بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وحقوق الإنسان

# قرار جمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م
# بشأن إنشاء المركز الوطني للطب الشرعي

رئيس مجلس القيادة الرئاسي:

بعد ا لاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاثبات وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الاجراءات الجز ائية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل.

وعلى القرار الجمهوري رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٠م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى اعلان نقل السلطة الصادر بتاريخ ٧/ ابريل /٢٠٢٢م وتشكيل مجلس القيادة الرئاسي.

وعلى المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣م.

وبناءً على عرض وزير العدل.

وبعد مو افقة مجلس الوزراء.

// قـــــرر //

## الفصـل الأول

## التسميـة والتعاريف والانشـاء

مادة (١): يسمى هذا القرار (القرار الجمهوري بإنشاء المركز الوطني للطب الشرعي).

مادة (٢): لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سيا ق النص على معنى آخر:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الـوزارة : وزارة العدل.

الـوزير : وزير العدل.

المركز : المركز الوطني للطب الشرعي، المنشأ بموجب هذا القرار.

مجلس الادارة : مجلس إدارة المركز.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المركز.

مدير المركز : مدير المركز الوطني للطب الشرعي.

الجهة القضائية : المحاكم والنيابات العامة المختصة.

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمركز الوطني للطب الشرعي.

الطب الشرعي : فرع من فروع الطب يختص بتطبيق حقائق علم الطب و ايضاح المسائل الطبية أمام الجهات القضائية.

الطبيب الشرعي : الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص في الطب.

مادة (٣): أ- ينشأ بموجب هذا القرار مركز يسمى (المركز الوطني للطب الشرعي) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويخضع لإشراف الوزير.

ب- يكون المقر الرئيسي للمركز العاصمة المؤقتة (عدن)، ويجوز إنشاء فروع له في أي من محافظات الجمهورية بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة.

## الفصل الثاني

## الأهداف والمهام

مادة (٤): يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي: -

أ- تلبية احتياجات الجهات القضائية في مجال الطب الشرعي.

ب-تنظيم وتطوير أعمال الطب الشرعي، بما يتماشى مع أحدث التطورات العلمية المهنية والفنية.

ج- العمل على إيجاد كوادر متخصصة ومؤهلة في مجال الطب الشرعي، ورفع كفاءتهم وإكسابهم خبرة نوعية علمية وعملية في كافة مجالات تخصصات الطب الشرعي.

مادة (٥): يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والتعليمات المتعلقة بأعمال الطب الشرعي وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

ب- تقديم الخبرات والتقارير الفنية عند الطلب في مجال الطب الشرعي للجهات القضائية المختصة في القضايا الجزائية والمدنية وفقاً للتشريعات النافذة.

ج- القيام بكافة أعمال الطب الشرعي بما في ذلك:

١- إجراء الفحوصات والتحاليل الكيميائية والأعمال المخبرية المختلفة بما في ذلك فحوصات الأمصال (السيرولوجية) وفحوصات الأنسجة (الباثولوجية) وفحوصات الحمض النووي (DNA)في الحالات التي تحال اليه من الجهات القضائية.

٢- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والالة التي استعملت في احداثها وتحديد العاهات الناتجة عنها.

٣- تشريح الجثث والاشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابة الو اقعة على الجثث.

٤- فحص الوقائع المتعلقة بالجر ائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

٥- تحليل المضبوطات في القضايا الجز ائية والمواد المخدرة والسموم والكشف عنها وقضايا التلوث في الأغذية والأدوية وأي مواد يلزم تحليلها.

٦- ابداء الآراء الفنية للجهات القضائية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

د- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق مع الوزارة، والمؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل داخل الجمهورية وخارجها لتنمية قدرات وكفاءة العاملين في مجال الطب الشرعي وتبادل المعارف والخبرات العملية.

هـ- التعاون وتبادل الخبرات مع المراكز والمؤسسات المماثلة بالدول الصديقة والشقيقة، والاستفادة من تجاربها في أعمال الطب الشرعي.

و- المساهمة في الأنشطة التي لها علاقة بحماية الأسرة، والأخلاقيات الطبية.

ز- القيام بأي مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمل المركز وفق هذا القرار أو تنص عليها التشريعات النافذة.

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وحقوق الإنسان

## الفصـــل الثالث

## إدارة المركـز

### الفـرع الأول

### مجلس إدارة المركـز

مادة (٦): أ – يتولى إدارة المركز مجلس ادارة يشكل على النحو الاتي: -

- وزير العدل رئيساً.
- المحامي العام الأول نائباً للرئيس.
- وكيل وزارة الصحة لقطاع الطب العلاجي عضواً.
- رئيس دائرة الخدمات الطبية العسكرية عضواً.
- مدير عام الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية عضواً.
- رئيس قسم الطب الشرعي بجامعة عدن عضواً.
- مدير المركز عضواً.
- اثنين من أقدم الأطباء الشرعيين العاملين في المركز (يختارهم الوزير) عضوين.

ب- يختار مجلس الإدارة مقرراً لهُ، وتحدد مهامه واختصاصاته بقرار من رئيس المجلس.

مادة (٧): مجلس الادارة هو السلطة الادارية العليا للمركز التي ترسم سياساته وتضع الخطط والبرامج المنفذة لها والاشراف على تنفيذها في حدود هذا القرار والتشريعات النافذة،و يتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

١- رسم السياسة العامة للمركز، واعتماد الخطط والبرامج التشغيلية والتدريبية ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار مشروع الموا زنة السنوية والحساب الختامي للمركز.

٣- إقرار مشاريع الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المركز مع الغير، و إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات الخاصة بالتعاون والمساعدات الخاصة بأعمال الطب الشرعي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والاقليمية والأجنبية.

٤- إقرار نظام الاجراءات والاستمارات الموحدة اللازمه لعمل المركز.

٥- مناقشة المعوقات والمشاكل التي تواجه عمل المركز ووضع الحلول والمعالجات بشأنها، و اقتراح منح الحوافز المالية لخبراء الطب الشرعي.

٦- الموافقة على إنشاء وتنظيم فروع المركز في أي من محافظات الجمهورية.

٧- مناقشة ما يرى رئيس مجلس الادارة من قضايا أو مسائل تتعلق بنشاط المركز.

٨- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله وفق هذا القرار.

مادة (٨):

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصفه دورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وله عند الاقتضاء أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مدير المركز أو ثلث أعضائه للنظر في المسائل التي يختص فيها.

ب- تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج- لمجلس الإدارة الحق في دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في أي موضوع من المواضيع المطروحة على المجلس دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

## الفـرع الثانـي

## رئيس مجـلس الإدارة

مادة (٩): يتولى رئيس مجلس الإدارة ممارسة المهام والاختصاصات التالية: -

١- الاشراف على المركز وإصدار التوجيهات المنفذة لأنشطته.

٢- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة و إقرار مشروع جدول الأعمال.

٣- رئاسة اجتماعات المجلس الاعتيادية والاستثنائية وإدارة جلساته وإصدار التعليمات والقرارات المنفذة لقرارات مجلس الإدارة.

٤- اصدار قرارات التعيينات بالمركز بناء على ترشيح مدير المركز وموافقة مجلس الإدارة.

٥- أي مهام أخرى لها علاقة بأهداف ومهام المركز وفقاً للتشريعات النافذة.

## الفرع الثالث

## مدير المركز

مادة (١٠): يكون للمركز مدير متفرغ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (١١): يتولى مدير المركز المهام التالية:

١- إدارة المركز وتصريف شئونه اليومية المالية والادارية والفنية.

٢- إعداد مشاريع الخطط والبرامج الخاصة بنشاط المركز والعمل على تنفيذها وفقاً للمواعيد المحددة لها، بعد اعتمادها والمصادقة عليها.

٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والعمل على تنفيذها بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من الجهة المختصة.

٤- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بهمام وأعمال و أنشطة المركز.

٥- تقديم المقترحات اللازمة لتطوير الأعمال الفنية والادارية للمركز والاشراف على تنفيذها.

٦- اقتراح الحوافز التشجيعية المختلفة لتحقيق الأهداف التدريبية والتأهيلية بما ينسجم مع طبيعة العمل في المركز.

٧- اقتراح تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام بالمركز ومتابعة تنفيذهم لمهامهم وتقييم أدائهم.

٨- اقتراح برامج التأهيل والتدريب لموظفي المركز وتقدير احتياجات المركز من الموارد المالية والبشرية بصفة دائمه ومستمرة وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها و إقرارها.

٩- اصدار المنشورات والتعليمات المنظمة لنشاط المركز، وكذلك الأوامر والتوجيهات الى مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وطلب التقارير منهم عن أدائهم لمهامهم ومستوى تنفيذها.

١٠-اقتراح المشاريع واللوائح والقرارات المنظمة لنشاط المركز وعرضها على مجلس الإدارة.

١١-الاجتماع بموظفي المركز بصفة دورية لمناقشة القضايا المتعلقة بهم وماقد يعترضهم من مشاكل إدارية أو فنية أثناء تأديتهم لأعمالهم ووضع الحلول المناسبة لها أو رفعها الى مجلس الإدارة اذا تطلب الامر ذلك.

١٢-تقديم التقارير عن مستوى تنفيذ الأعمال والأنشطة الخاصة بالمركز ورفعها لمجلس الادارة.

١٣-الاشراف على فروع المركز في المحافظات والقيام بالزيارات الميدانية لها عند الاقتضاء.

١٤-تمثيل المركز أمام الجهات القضائية، وأمام الجهات الداخلية والخارجية عندما يكون التمثيل في مستواه.

١٥-أية مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة عمله وفق هذا القرار واللائحة أو ما يكلف به من قبل الوزير.

## الفصل الرابع

## موارد المركز ونظامه المالي

مادة (١٢): تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:-

أ. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للمركز في الموازنة العامة للدولة.

ب. القروض والهبات والمساعدات والمعونات والتبرعات غير المشروطة التي يحصل عليها المركز من الغير، بعد موافقة مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

ج. أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

مادة (١٣): يكون للمركز موازنة سنوية مستقلة، يتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد والأنظمة المتبعة في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، وتدرج ضمن موازنة السلطة القضائية.

مادة (١٤): تعتبر أموال المركز أموالاً عامة، وتسري عليها الأحكام والقواعد المتعلقة بالمال العام.

مادة (١٥): تخضع أموال المركز لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

## الفصل الخامس

## أحكام ختامية

مادة (١٦): أ- تؤول إلى المركز المُنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار كافة التزامات وسجلات ومستندات ومخصصات إدارة الطب الشرعي والنفسي بمكتب النائب العام.

ب - ينقل الأطباء الشرعيون العاملون في إدارة الطب الشرعي بمكتب النائب العام إلى المركز ويحتفظ لهم بأقدميتهم وحقوقهم المالية والوظيفية المكتسبة.

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وحقوق الإنسان

مادة (١٧): يكون جميع الأطباء والفنيين العاملين بالمركز متفرغين للعمل بالمركز تفرغاً كاملاً ويحدد بدل طبيعة عمل مناسب لهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير العدل ومو افقة مجلس الادارة.

مادة (١٨): يتبع في التحقيق وتأديب الأطباء الشرعيين والخبراء وسائر العاملين بالمركز المبادئ والقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ولائحة الجزاءات والمخالفات المالية والادارية.

مادة (١٩): يلحق بالمركز عدد كاف من الموظفين الاداريين والقانونيين والفنيين ومعاوني الخدمة، وغيرهم من العاملين وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢٠): تحدد اللائحة البناء التنظيمي والتقسيمات الرئيسية والفرعية للمركز ومهامه واختصاصاته، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد مو افقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (٢١): يحدد التوصيف الوظيفي لوظائف خبراء وأطباء الطب الشرعي وفني المختبرات الطبية والجنائية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد مو افق مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (٢٢): يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار.

مادة (٢٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر برئاسة الجمهورية**

**بتاريخ:** ١١ /صفر/ ١٤٤٤هـ

**الموافق:** ٧ /سبتمبر/ ٢٠٢٢م

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي / بدر عبده أحمد العارضه** | **د/ معين عبدالملك سعيد** | **د/ رشاد محمد العليمي** |
| **وزير العدل** | **رئيس مجلس الوزراء** | **رئيس مجلس القيادة الرئاسي** |

الجمهورية اليمنية
مجلس القيادة الرئاسي
الرئيس